

35-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-قراءة الرسول صلى الله عليه

وسلم في الصلاة-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية - [00:00:00](#)

وفي الركعتين الاخريتين بام الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية هذا الحديث يشتمل على مسائل. اولا فيه مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة. قراءة شيء - [00:00:21](#)

من القرآن بعد الفاتحة بالركعتين الاولتين من من الظهر من العصر من المغرب من العشاء صلاة الفجر فيقرأ بعد الفاتحة بشيء من القرآن واما في بقية الصلاة الركعة الثالثة او الثالثة والرابعة الثالثة او في الرابعة فانه يقتصر على الفاتحة - [00:00:43](#)

هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة انه في بقية الصلاة وهي الركعة الثالثة بالثالثة او الثالثة والرابعة في الرابعة يقتصر على الفاتحة ولا يقرأ شيئاً بعدها وهذا ما عليه جمهور اهل العلم - [00:01:12](#)

سلفا وخلفا. هناك من يرى انه يقرأ بعد الفاتحة حتى في الركعتين الاخريتين ولكن مذهب الجمهور وهو الذي يدل عليه الدليل انه لا يشرع المسألة الثانية في الحديث ان الصلاة - [00:01:35](#)

يطول في اولها في الركعة الاولى تطول من الظهر من العصر من المغرب من العشاء من الفجر تطول الركعة الاولى ويزاد فيها بالقراءة واما في الركعة الثانية فتكون اخف اخف من الاولى - [00:01:54](#)

هكذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الاولى من الظهرين والمغرب والعشاء والفجر ويخفف بقية الصلاة هذا هو السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:02:15](#)

في الصلاة السرية هل يجب قراءة عدة سور صغيرة ام سورة واحدة؟ لا بأس مخير ان شاءقرأ سورة واحدة وان شاء عدة سور ما يخالف. نعم - [00:02:42](#)